على الجملتين جاز الرفع والنصب في الفعل الواقع بعد اذن للعطف
الحاطف فنصب ان اذن في اول جملة مستقلة هو متصدر
فينصب الفعل ومن حيث كون ما بعدها من تمام ما قبله
بسبب ربط حرف العطف بعض الكلام ببعض هو متوسط
فلم يتصدر في الظاهر وقيل بتعين النصب لان ما
بعد اذن مستانف لا بطلبه شئ مما قبله اولان المعطوف
على الاول اول لعدم الصرف يعني اما قبل العاطف غير
مسبوق بشئ يطلبه فهو اول فما عطف عليه مثله
اذ حكم المعطوف حكم المعطوف عليه ومثل ذلك
زيد يقوم واذن احسن اليه ان عطفت على الفعلية
وهي الجملة الصغرى رفعت قولا واحدا او على
الاسمية وهي الجملة الكبرى فالمذهبان الاول
جواز الرفع والنصب والثاني تعين النصب وفي
شرح العمدة وكذا الامتناع النصب اذا ابدا باذن بعد
قول حكيت به نحو قول القائل ان زرك اذن اكرمك
وان يكون المضارع معها مستقبلا فلو حدثك شخص
بحديث فقلت اذن تصدق رفعت لان المراد به
الحال ومن شان الناصب ان يخلص المضارع الى الاستقبال
وان يكون ما بعدها متصلا بها بحيث لا يكون بينهما
فاصل او منفصلا منها بالقسم نحو قولك اذن والله
اكرمك بنصب الفعل في جواب من قال سآتيك
او بلا الناهية كما في المغني والعمدة وشرح التسهيل
لابن حيان نحو اذن لا اهينك بالنصب جوابا لمن قال
سافعل بما قلت لان القسم تاكيد لربط اذن ولا لم
يعتد بها فاصله في ان فكذا في اذن وقد

يشمل

يشمل عبارة فهم الفصل بينهما معا فيقال اتيك فتقول
اذن اكرمك بالنصب لاجتماع الشروط اذن حرف جواب
وجزاء اكرم فعل مضارع منصوب باذن وعلامة نصبه
فتحة ظاهرة في اخره وفاعله ضمير مستتر فيه وجوبا
تقديره انا في محل رفع الكاف مفعول به في محل نصب
ولا يجوز الفصل بغير ذلك فلو قلت اذن يا عبد الله
قلت اكرمك بالرفع للفصل بغير ما ذكر واجاز ابن عصفور
الفصل بالظرف نحو اذن يوم الجمعة اكرمك بنصب الفعل
ووجهه ظاهر وابن بابشاذ الفصل بالنداء كما مر تمثيله
والدعاء نحو اذا عافاك الله اكرمك بالنصب قال
ابن قاسم ولم يسمع شئ من ذلك والصحيح منعه والفاء
اذن مع استيفا الشروط لغة البعض العرب حكاها عيسى
بن عمر وتلقاها البصريون بالقبول ووافقهم
ثعلب دون سائر الكوفيين فلم يجز احدهم الرفع
بعدها قال ابو حيان روايته الثقة مقبولة
ومن حفظ حجة على من لم يحفظ لا سيما لغة نادرة
جدا ولذلك انكرها الكسائي والفراء اتباع حفظها
واخذ فيها بالشاذ والقليل وكي وهي على ثلاث
اوجه احدها ان تكون اسما مختصرا من كيف كقوله
كي تجنحون الى سلم وما تيسر فقالا كم ولظا الصحيحا
مضمرا الثاني ان تكون بمنزلة لام التعليل معنى وعملا
وهي الداخلة على ما الاستفهامية في قولهم في السؤال
عن العلة كيمه بمعنى لمه وعلى ما المصدرية كما في
قوله

اذا انت لم تنفع فضر فانما

يرجى الفتى كيما يضر وينفع